

Distr.: General
20 February 2012
Arabic
Original: English



مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
والبروتوكولات الملحق بها
فيينا، ١٧-١٩ أيار/مايو ٢٠١١
البند ٤ من جدول الأعمال
الإطار المرجعي لآلية أو آليات الاستعراض،
والمبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين،
والمخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطري:
اقتراحات الدول الأطراف والموقعة ومبادراتها

مشروع الإطار المرجعي المنقح لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

المحتويات

الصفحة

٣	ديباجة
٣	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - المبادئ الإرشادية للآلية وخصائصها
٥	ثالثاً - علاقة الآلية بمؤتمر الأطراف
٥	رابعاً - عملية الاستعراض
٥	ألف - الأهداف
٦	باء - الاستعراض القطري



الصفحة

١٠	جيم- فريق باليرمو المعني باستعراض التنفيذ.....
١٠	دال- إجراءات المتابعة.....
١١	هاء- مؤتمر الأطراف.....
١١	خامساً- الأمانة.....
١١	سادساً- اللغات.....
١٢	سابعاً- التمويل.....
١٢	ثامناً- مشاركة الدول الموقعة على الاتفاقية في الآلية.....

ديباجة

١ - عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١) التي تنص على أن تؤدّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للمادة ٣٧ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المادة ١ من كل بروتوكول من البروتوكولات الملحق بها،^(٢) ينشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الآلية التالية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.^(٣)

أولاً - مقدمة

٢ - تشتمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (تُسمّى فيما يلي "الآلية") على عملية استعراض تسترشد بالمبادئ الواردة في البابين الثاني والثالث أدناه، وتُجرى وفقاً للأحكام الواردة في الباب الرابع. وتتلقّى الآلية الدعم من أمانةٍ حسبما يبيّنه البابين الخامس والسادس، وتُموّل وفقاً للباب السابع.

ثانياً - المبادئ الإرشادية للآلية وخصائصها

٣ - يتعيّن في الآلية ما يلي:

- (أ) أن تتسم بالشفافية والكفاءة وعدم التدخل والشمول والحياد؛
- (ب) ألا تفضي إلى أيّ شكل من أشكال الترتيب التصنيفي؛
- (ج) أن تتيح فرصاً للتشارك في الممارسات الجيدة ومواجهة التحديات؛
- (د) أن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وعند الاقتضاء، البروتوكولات الملحق بها تنفيذاً فعالاً؛
- (هـ) أن تأخذ في الحسبان أثباع نهج جغرافي متوازن؛

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(2) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(3) في جميع أجزاء النص، تُفهم هذه العبارة على أنها تعني البروتوكولات التي تكون الدولة طرفاً فيها.

- (و) أن تجتنب موقف الخصومة والمعاقبة وتشجّع على انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها؛
- (ز) أن تستند في عملها إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة بشأن تجميع المعلومات وإعدادها وتعميمها، بما في ذلك معالجة مسألتَي الحفاظ على السرية وعرض النتائج على المؤتمر، وهو الهيئة المختصة باتخاذ إجراءات بشأن تلك النتائج؛
- (ح) أن تحدّد، في أبكر مرحلة ممكنة، ما تواجهه الدول الأطراف من صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، حسب الاقتضاء، وما تتبّعه من ممارسات جيدة في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، عند الانطباق؛
- (ط) أن تتّسم بطابع تقني وتشجّع على التعاون البناء في جملة أمور منها المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، والمنع، وحماية الشهود، ومساعدة الضحايا وحمايتهم؛
- (ي) أن تكون مكملّة لآليات الاستعراض الدولية والإقليمية القائمة ذات الصلة، لكي يتسنى للمؤتمر أن يتعاون مع تلك الآليات، عند الاقتضاء، ويجتنب الازدواج في الجهود.
- ٤- تكون الآلية عمليةً حكوميةً دوليةً.
- ٥- وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، لا تُتخذ الآلية أداةً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف بل تحترم مبدأي المساواة بين الدول الأطراف وسيادتها، وتُجرى عملية الاستعراض بمنأى عن الأهواء السياسية والنزعة الانتقائية.
- ٦- تشجّع الآلية على قيام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، بحسب مقتضى الحال، وكذلك على التعاون بين الدول الأطراف.
- ٧- تتيح الآلية فرصاً لتبادل الآراء والأفكار والممارسات الجيدة، ممّا يسهم في تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها.
- ٨- تضع الآلية في الحسبان مستويات التنمية لدى الدول الأطراف، وكذلك تنوّع نظمها القضائية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاختلافات في التقاليد القانونية فيها.
- ٩- استعراض تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدرجية. وتبعاً لذلك، تسعى الآلية إلى اتّباع نهج متدرّج وشامل.

ثالثاً - علاقة الآلية بمؤتمر الأطراف

١٠ - يخضع استعراض تنفيذ الاتفاقية وآلية الاستعراض لسلطة المؤتمر، وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية.

رابعاً - عملية الاستعراض

ألف - الأهداف

١١ - اتساقاً مع أحكام الاتفاقية، وخصوصاً المادة ٣٢ منها، فإن الغرض من عملية الاستعراض هو مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، تتوخى عملية الاستعراض تحقيق جملة أمور منها:

- (أ) تعزيز أغراض الاتفاقية المبينة في المادة ١ منها؛
- (ب) تعزيز أغراض البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية، والتي ورد بيانها في المادة ٢ من كل واحد من البروتوكولات؛
- (ج) تزويد المؤتمر بمعلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، حسب مقتضى الحال، والصعوبات التي تواجهها في القيام بذلك؛
- (د) مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتسويغها وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية؛
- (هـ) تشجيع وتيسير التعاون الدولي على منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها؛
- (و) تزويد المؤتمر بمعلومات عن اتجاهات الدول الأطراف في تنفيذ واستخدام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها وجوانب نجاحها وعن الممارسات الجيدة التي تتبعها والتحديات التي تواجهها في ذلك واحتياجاتها من المساعدة التقنية؛
- (ز) تشجيع وتيسير تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها.

باء- الاستعراض القطري

١٢- تُطبّق الآلية على جميع الدول الأطراف. وهي تشمل تدريجياً تنفيذ الاتفاقية بكاملها والبروتوكولات الملحق بها.

١٣- ينبغي إتمام استعراض جميع الدول التي تكون أطرافاً في الاتفاقية في بداية دورة الاستعراض قبل بدء دورة استعراض جديدة. غير أنه يجوز في ظروف استثنائية أن يقرّر المؤتمر استهلال دورة استعراض جديدة قبل إتمام جميع عمليات الاستعراض الخاصة بالدورة السابقة. ولا تخضع أي دولة طرف للاستعراض مرتين خلال دورة استعراض واحدة، وذلك دون المساس بحق الدولة الطرف في تقديم معلومات جديدة. وخلال دورة الاستعراض، ينبغي أن يشمل استعراض التنفيذ في الدولة الطرف تنفيذ تلك الدولة للاتفاقية ولجميع البروتوكولات التي أصبحت طرفاً فيها. ومن أجل تنظيم عمليات الاستعراض، سوف تشمل كل دورة استعراض مسائل مُختارة تتناولها الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

١٤- يجب أن يكون عدد الدول الأطراف التي تشارك من كل مجموعة إقليمية في عملية الاستعراض في سنة معيّنة متناسباً مع حجم تلك المجموعة الإقليمية وعدد أعضائها من الدول الأطراف في الاتفاقية. ويجري اختيار الدول الأطراف المشاركة في عملية الاستعراض في سنة معيّنة من دورة الاستعراض عن طريق القرعة في بداية كل دورة استعراض. ويجوز للدولة الطرف التي يقع عليها الاختيار للمشاركة في الاستعراض في سنة معيّنة أن ترحى مشاركتها إلى السنة التالية من دورة الاستعراض، إذا كان لديها مبرر معقول لذلك. ويجوز للدول الأطراف التي لم يحن بعد موعد خضوعها للاستعراض في سنة معيّنة أن تتطوّل للخضوع للاستعراض.

١٥- تزوّد كل دولة طرف الأمانة بالمعلومات التي يطلبها المؤتمر عن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، حسب الاقتضاء، باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة التي اعتمدها المؤتمر كخطوة أولية لتحقيق هذا الغرض. وتقدّم الدول الأطراف ردوداً كاملة ومحدّثة ودقيقة وفي حينها.

١٦- تقدّم الأمانة إلى الدول الأطراف المساعدة التي تطلبها من أجل إعداد الردود على أسئلة القائمة المرجعية.

١٧- تعيّن كل دولة طرف جهة اتصال لتنسيق جميع جوانب مشاركتها في عملية الاستعراض. وتسعى كل دولة طرف إلى تعيين شخص أو أشخاص لمهمّة الاتصال ممّن تتوافر لديهم الخبرة الفنية اللازمة بأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها التي أصبحت الدولة المُستعرضة طرفاً فيها.

١- إجراء الاستعراض القطري

١٨- يقوم باستعراض كل دولة طرف في الاتفاقية دولتان أُخريان من الدول الأطراف في الاتفاقية. ويقوم باستعراض كل دولة طرف في أحد البروتوكولات دولتان أُخريان من الدول الأطراف في البروتوكول نفسه. وتشارك الدولة الطرف المستعرضة مشاركة نشطة في عملية الاستعراض.

١٩- يجوز للدولتين الطرفين المستعرضتين أن تكونا طرفين في عددٍ من البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية يفوق عدد البروتوكولات التي تكون الدولة المستعرضة طرفاً فيها.

٢٠- تكون إحدى الدولتين الطرفين المستعرضتين متتمية إلى المنطقة الجغرافية نفسها التي تنتمي إليها الدولة الطرف المستعرضة، ويكون لديها، إن أمكن، نظام قانوني مماثل لنظام الدولة الطرف المستعرضة. ويجري اختيار الدول الأطراف المستعرضة عن طريق القرعة في بداية كل سنة من الدورة، على ألا تقوم الدول الأطراف باستعراضات متبادلة. ويجوز للدولة الطرف المستعرضة أن تطلب تكرار سحب القرعة مرتين على الأكثر. ويجوز في ظروف استثنائية تكرار سحب القرعة أكثر من مرتين.

٢١- يجوز للدولة الطرف المستعرضة أن ترفض الاضطلاع بدور الدولة الطرف المستعرضة في السنة ذاتها. ويجوز للدولة الطرف التي تُختار للقيام بدور الدولة المستعرضة أن ترفض الاضطلاع بذلك الدور مرة أخرى في تلك السنة. ويكرر سحب القرعة في كلتا الحالتين. وبحلول نهاية دورة الاستعراض يجب أن تكون كل دولة طرف قد خضعت لاستعراض خاص بها وأن تكون، كدولة طرف مستعرضة، قد أجرت استعراضاً واحداً على الأقل وبحد أقصى كفاعدة عامة ثلاثة استعراضات. وينبغي العمل على توسيع نطاق الدول المستعرضة إلى أقصى حد ممكن.

٢٢- تُعين كل دولة طرف خبراء حكوميين يصل عددهم إلى ١٥ خبيراً لغرض القيام بعملية الاستعراض. ويكون هؤلاء الخبراء ممن لديهم الخبرة الفنية ذات الصلة في المجالات المشمولة في دورة الاستعراض، بما في ذلك في المسائل المتصلة بالبروتوكولات التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها.

٢٣- تعدّ الأمانة وتعمّم، قبل موعد سحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة، قائمة بأسماء أولئك الخبراء الحكوميين، تتضمن معلومات عن خبراتهم المهنية ومناصبهم الحالية، والمناصب ذات الصلة التي شغلوها أو الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعوا بها ومجالات خبراتهم اللازمة لدورة الاستعراض المعنية. وتسعى الدول الأطراف إلى تزويد الأمانة بالمعلومات اللازمة لتنظيم تلك القائمة وتحديثها باستمرار.

٢٤- تُجري الدولتان الطرفان المستعرضتان، وفقاً للمبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية (تُسمى فيما يلي "المبادئ التوجيهية")، استعراضاً مكتيبياً للردود الواردة من الدولة الطرف المستعرضة على أسئلة قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة. ويتضمن الاستعراض المكتبي تحليلاً للردود، يركز على التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وعلى جوانب النجاح في تنفيذها والتحديات التي اعترضت سبيله.

٢٥- يجوز، وفقاً للمبادئ الإرشادية المبينة في الباب الثاني وطبقاً للمبادئ التوجيهية، أن تطلب الدولتان الطرفان المستعرضتان، بدعم من الأمانة، إلى الدولة الطرف المستعرضة أن تقدم إيضاحات أو معلومات إضافية أو أن تعالج مسائل تكميلية ذات صلة بالاستعراض. ويمكن إجراء الحوار البناء المترتب على ذلك بوسائل منها التواصل بالهاتف أو التداول بالاتصالات المرئية أو تبادل الرسائل الإلكترونية، حسبما يكون مناسباً.

٢٦- تتولّى الأمانة إعداد الجدول الزمني لكل استعراض قطري وشروطه، وذلك بالتشاور مع الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة، كما تتولّى معالجة جميع المسائل ذات الصلة بالاستعراض. وينبغي أن تُصمّم هذه الاستعراضات بحيث لا تستغرق، في الحالة المثلى، أكثر من ستة أشهر.

٢٧- يتمخض الاستعراض القطري عن إعداد تقرير استعراض قطري يستند إلى المخطّط النموذجي.

٢٨- تُجرى عملية الاستعراض القطري على النحو التالي:

(أ) يستند الاستعراض المكتبي إلى الردود على أسئلة قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وأي معلومات تكميلية تقدّمها الدولة الطرف المستعرضة؛

(ب) في سياق الحوار البناء بين الخبراء الحكوميين، تقوم الدولة الطرف المستعرضة بتيسير تبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها التي تكون الدولة الطرف المستعرضة طرفاً فيها؛

(ج) إذا كانت الدولة الطرف المستعرضة عضواً في منظمة دولية أو إقليمية مختصة تشمل ولايتها مسائل ذات صلة بالاستعراض، يجوز للدولتين الطرفين المستعرضتين أن تنظرا فيما أصدرته تلك المنظمة من معلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

٢٩- تسعى الدولة الطرف المستعرضة إلى إعداد ردودها على أسئلة قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة من خلال إجراء مشاورات واسعة النطاق على الصعيد الوطني مع كل المعنيين من أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والأفراد والجماعات خارج القطاع العام.

- ٣٠- ينبغي أن يُستكمل الاستعراض المكتبي، إذا وافقت على ذلك الدولة الطرف المستعرضة، بأيّ وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، مثل القيام بزيارة قُطرية أو عقد اجتماع مشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وفقاً للمبادئ التوجيهية.
- ٣١- تشجّع الدول الأطراف على تيسير التعامل مع كل أصحاب المصلحة الوطنيين أثناء الزيارات القُطرية.
- ٣٢- تحافظ الدول الأطراف المستعرضة وكذلك الأمانة على سرّية جميع المعلومات التي يجري الحصول عليها أثناء عملية الاستعراض القُطري أو تُستخدم فيها.
- ٣٣- تنظّم الأمانة دورات تدريب دورية للخبراء الذين يشاركون في عملية الاستعراض، من أجل تعريفهم بالمبادئ التوجيهية وتعزيز قدرتهم على المشاركة في عملية الاستعراض.

٢- نتائج عملية الاستعراض القُطري

- ٣٤- تعدّ الدولتان الطرفان المستعرضتان، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمخطط النموذجي، تقريراً استعراض قُطرياً، يشتمل على خلاصة وافية للتقرير، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدولة الطرف المستعرضة وبمساعدة من الأمانة. ويحدّد التقرير أوجه النجاح والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ويقدم ملاحظات بشأن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها. كما يتضمّن، حسب الاقتضاء، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتحسين تنفيذ الاتفاقية.
- ٣٥- يُوضع تقرير الاستعراض القُطري وخُلاصته الوافية في صيغة نهائية لدى الاتفاق عليه بين الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة.
- ٣٦- تجمع الأمانة أعم وأنسب ما يرد في تقارير الاستعراض القُطري من معلومات عن أوجه النجاح والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ومن الملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، وتدرجها مصنّفة بحسب المواضيع المحورية في تقرير مواضيعي عن التنفيذ وفي إضافات تكميلية إقليمية، من أجل إحالتها كلها إلى فريق باليرمو المعني باستعراض التنفيذ (فريق باليرمو).
- ٣٧- تُترجم الخُلاصات الوافية لجميع تقارير الاستعراض القُطري التي وضعت في صيغتها النهائية إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست وتُتاح باعتبارها من وثائق فريق باليرمو، وذلك لغرض العلم بها فقط.

- ٣٨- تظلّ تقارير الاستعراض القطري سرّية.
- ٣٩- تُشجّع الدولة الطرف المستعرضة على ممارسة حقها السيادي في نشر تقرير استعراضها القطري أو نشر جزء منه.
- ٤٠- تسعى الدول الأطراف، من أجل تحسين تعاونها وتوثيق عُراها والإفادة من تجارب غيرها، إلى إتاحة فرصة الاطلاع على تقارير الاستعراض القطري أمام أيّ دولة طرف أخرى بناءً على طلب تلك الدولة. وفي الحالات التي لا تمارس فيها الدولة المُستعرضة حقها السيادي في نشر تقرير استعراضها القطري أو نشر جزء منه على النحو المبين في الفقرة ٣٩، يتعيّن على الدولة الطرف الطالبة أن تحترم كل الاحترام سرّية تلك التقارير أو سرّية أجزاء منها.

جيم- فريق باليرمو المعني باستعراض التنفيذ

- ٤١- [يكون فريق باليرمو المعني باستعراض التنفيذ (فريق باليرمو) فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية يعمل تحت سلطة المؤتمر ويقدم إليه التقارير. وينطبق النظام الداخلي للمؤتمر على فريق باليرمو. ويُسمح بمشاركة مراقبين في اجتماعات فريق باليرمو حسبما ينصّ عليه النظام الداخلي، ما لم يقرّر فريق باليرمو خلاف ذلك].
- [يكون فريق باليرمو المعني باستعراض التنفيذ (فريق باليرمو) فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية من الدول الأطراف. ويعمل الفريق تحت سلطة المؤتمر ويقدم إليه التقارير].
- ٤٢- يجتمع فريق باليرمو في فيينا مرةً واحدةً على الأقل في السنة.
- ٤٣- يضطلع فريق باليرمو بمهمّتي تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض بغية تحديد التحديات والممارسات الحسنة والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها تنفيذاً فعالاً. ومن المحبذ أن تشارك الدول الأطراف في مداولات الخبراء في اجتماعات فريق باليرمو، بما في ذلك المداولات بشأن اتجاهات التنفيذ والمسائل المستجدة فيه والاحتياجات من المساعدة التقنية. ويُتخذ التقرير المواضيعي عن التنفيذ أساساً للعمل التحليلي الذي يضطلع به فريق باليرمو. ويقدم فريق باليرمو، بناءً على ما يجريه من مداولات وتبادل للآراء، توصيات واستنتاجات إلى المؤتمر للنظر فيها والموافقة عليها.

دال- إجراءات المتابعة

- ٤٤- تقدّم كل دولة طرف، خلال فترة الاستعراض التالية، في إطار ردودها على أسئلة قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، معلومات عن التقدم المحرز بشأن الملاحظات الواردة في

تقارير الاستعراض القطري السابقة الخاصة بها. وعند الاقتضاء، تقدّم الدول الأطراف معلومات أيضاً عن مدى تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية التي طلبتها فيما يتعلق بتقارير الاستعراض القطري الخاصة بها.

هاء- مؤتمر الأطراف

٤٥- يتولّى المؤتمر مسؤولية وضع السياسات العامة وتحديد الأولويات ذات الصلة بعملية الاستعراض.

٤٦- ينظر المؤتمر في التوصيات والاستنتاجات المقدّمة من فريق باليرمو.

٤٧- يحدّد المؤتمر مراحل عملية الاستعراض ودوراتها، وكذلك نطاق الاستعراض وتسلسله المواضيع وتفصيله. ويحدّد المؤتمر مدّة كل دورة من دورات الاستعراض، ويقرّر عدد الدول الأطراف التي تشارك في كل سنة من دورة الاستعراض، مع مراعاة عدد الدول الأطراف المقرّر استعراضها ونطاق دورة الاستعراض.

٤٨- يُقرّر المؤتمر أيّ تعديلات تُجرى في المستقبل على الإطار المرجعي للآلية. ويتولّى المؤتمر، عقب اكتمال كل دورة استعراض، تقييم أداء الآلية وإطارها المرجعي.

خامساً- الأمانة

٤٩- تضطلع أمانة المؤتمر بمهام أمانة الآلية، وتؤدّي كل المهام ذات الصلة اللازمة لضمان كفاءة أداء الآلية، بما في ذلك تقديم الدعم التقني والفني إلى الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في سياق أداء مهام الآلية.

سادساً- اللغات

٥٠- لغات عمل الآلية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، رهنًا بأحكام هذا الباب.

٥١- يجوز إجراء عملية الاستعراض القطري بأيّ لغة من لغات عمل الآلية. وتتولّى الأمانة مسؤولية توفير ما يلزم من ترجمة تحريرية وشفوية إلى أيّ من لغات عمل الآلية حسبما تقتضيه الضرورة لأداء مهامها بكفاءة.

- ٥٢ - تسعى الأمانة إلى التماس تبرعات لتوفير الترجمة التحريرية والشفوية إلى لغات أخرى غير لغات عمل الآلية الست، إذا ما طلبت منها الدولة الطرف المستعرضة ذلك.
- ٥٣ - تُعتبر الخلاصات الوافية لتقارير الاستعراض القطري والتقارير المواضيعي عن التنفيذ من وثائق المؤتمر، ومن ثمّ فإنها تُنشر بلغات عمل الآلية الست.

سابعاً - التمويل

- ٥٤ - [تُموّل احتياجات الآلية وأمانتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة].
- [تُموّل احتياجات الآلية وأمانتها من التبرعات المقدّمة من الدول الأطراف والدول الموقّعة على أن تكون هذه التبرعات بلا شروط أو تأثير.]
- ٥٥ - تُموّل من خلال التبرعات الاحتياجات المبيّنة في الفقرتين ٣٠ و ٣٣ والتي تتعلق بمجملّة أمور منها الزيارات القطرية المطلوبة والاجتماعات المشتركة التي تعقد في مكتب الأمم المتحدة في فيينا وتدريب الخبراء، على أن تكون هذه التبرعات بلا أيّ شرط أو تأثير قد يخلّ بنزاهة الآلية.
- ٥٦ - تُعدّ الأمانة، قبل بداية دورة الميزانية بوقت كاف، مشروع ميزانية مفصّلاً لفترة سنتين، كي ينظر فيه المؤتمر ولعله يعتمد. وتضمن الميزانية أداء الآلية عملها على نحو يتّسم بالكفاءة والاستمرارية والنزاهة. وتُضمّن الميزانية أيضاً باباً يفصّل جهود الأمانة في الاضطلاع بتدابير للاقتصاد في النفقات.
- ٥٧ - تُزوّد الأمانة بالموارد المالية والبشرية الوافية لتمكينها من أداء المهام المسندة إليها في هذا الإطار المرجعي.

ثامناً - مشاركة الدول الموقّعة على الاتفاقية في الآلية

- ٥٨ - يجوز لأيّ دولة موقّعة على الاتفاقية أن تشارك في الآلية باعتبارها دولة مستعرضة على أساس طوعي. وتُسدّد التكاليف المرتبطة بهذه المشاركة من التبرعات المتاحة أو المقدّمة لذلك الغرض.
- ٥٩ - يقرّر فريق باليرمو الجوانب العملية لهذه المشاركة.